

اعني مرصد العليا على الارض صبي علىهما قال سبحان الامام شهاب
الدين احمد بن حنبل في كتابه المرحي الماحض فيما احبب به ابن حنبل الكندي
دليله كذا وبعضهم ان الماخض تشبهها اذا كان شرفها من الشمس
دور غيره ليستحق صاحبها من المهر خصته اسمها قالت ومن
الواضح ان اذا استحق حصته فيه انه يجب عليه من المصروف بقدر
حصته هكذا فهم وتامل هذا التفصيل فلا يحبس عنه وفقها الله
لمرضاته امين وقد قال العلامة باقشير في ولايته بعد نقله عن الشيخ
ابن الحسين البكري في الجوابات الحسنه ما صورته واظهاره انه
ان كان تشرب اي الماخض السر من كل سبيل غابا عليها
فسط الحاصل اي المصروف والتقدير لها بالمساحة وان كان
ذلك نادرا على صفه بذل الزائد نالا عملا فالعرف في ذلك اسمى
لا يستعمل على ما ذكرناه قول الشيخين رحمهما الله تعالى بل يوده
عند التامل الصادقة ان يقيه هذا النهج وعمارته بعمومها السكا
حسب الملك وهل على كل واحد عماره الموضع المستقل عن ارضه
احدهما

احدهما لاويه نطلع من الصباغ لان المنفعة للباقيين والباقي
وهو الاصل عند العباد كذا تشركهم واسعا عنهم به اسهر واحد
ذلك جهه الله تعالى من حاوئ العا ورجب وحر الروابي التابع للمارودي
كعادته الا في سفر في حوزة غالب الاما نقله في الحاوي ولم يرد
الشيخان رحمهما الله تعالى شيئا كذا في حوزة الروابي في حوزة
سعا للاذ ترك كلام العبادي وحرى عليه المرحوم عبا به وابي حنبل قال
الفقه عثمان بن محمد العمودي والعلم على ما قطع به ابن الصباغ وما
قاله رحمه الله تعالى عليه عمل اهل الجهم عندنا او عملهم ان كذا لا يجر
الا الي مفتحه وما كان اسفل منه لا يساعده الا على عمارته ووجه
الساد الذي يشترطه لوجود عماره المخرج المذكور في السؤال على المخرج
كون المنفعة عايدة اليها ولا يشترطها وانتفاعها به كسائر الاملاك
المشتركة وانما معنى اعلم وفي التوفيق وما ذكره الفقيه السبيل
وفقه الله تعالى عن الروي في باب الحصل ليجوز على ما اذا كان الخراب في
الارض العليا او في بقى من اسواها او كسافة مثلا ارضها الرجل وكما
خارجها فبها وخرقها على ان الحمد عندنا في مثل المساقية مثلا لا يجرها